خارج الفقه

٢٣-١-٩٤ القول فی النیابة ٧٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

از «إِنَّ لَنَا لَأَجْراً» تا «إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ»

- فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَ **إِنَّ لَنَا لَأَجْراً** إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ (۴۱)
- قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّكُمْ إِذاً لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (۴۲)
- قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ (۴۳)
- فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَ عِصِيَّهُمْ وَ قَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ (۴۴)
- فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (۴۵)

الشعراء ، الجزء ۱۹، الصفحة: ۳۶۹

از «إِنَّ لَنَا لَأَجْراً» تا «إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ»

- فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (۴۶)
- قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (۴۷)
- رَبِّ مُوسَى وَ هَارُونَ (۴۸)
- قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ (۴۹)
- قَالُوا لاَ ضَيْرَ **إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ** (۵۰)
- إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (۵۱)

الشعراء ، الجزء ۱۹، الصفحة: ۳۶۹

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ۵۵ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلک يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۵

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.*
- * كتاب الحجّ، الجلسة ١٥(١١-٩-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فصل ۵ فى الوصية بالحج
- ۱ مسألة إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضي كونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفى به و إلا يكون الزائد من الأصل و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الإفسادى لأنه بأقسامه واجب مالى و إجماعهم قائم على خروج كل واجب مالى من الأصل مع أن فى بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل و إن كان بدنيا كما مر سابقا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۱

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و إن علم أنه ندبى فلا إشكال في خروجه من الثلث و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده ما إذا يعلم كون الموصى به واجبا أولا فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيا و حمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضا على ذلک لكنه مشكل فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة هذا مع أن الشبهة مصداقية و التمسک بالعمومات فيها محل إشكال

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۱

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و أما الخبر المشار إليه و هو قوله ع: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذى أمره بيده نعم يمكن أن يقال فى مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصى حجوا عنى هو حجة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنة و الأمكنة فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف كما أنه إذا قال أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۱

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- فتحصل أن فى صورة الشک فى كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركة أو لا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا و هو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناک انصراف كما فى مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج و نحوها نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا و لم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۲

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و دعوى أن ذلک موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شکه لا شک الوصى أو الوارث و لا يعلم أنه كان شاكا حين موته أو عالما بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفى شک الوصى أو الوارث أيضا و لا فرق فى ذلک بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلک الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث و لكنه يشكل على ذلک الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلک إلا أن يدفع الحمل على الصحة فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه لكنه مشكل فى الواجبات الموسعة بل فى غيرها أيضا فى غير الموقتة فالأحوط فى هذه الصورة الإخراج من الأصل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۲۲

صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

- ١٣١١٠/ ٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ «١»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ «٢» عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعاً، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسى:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ، إِنْ «٣» أَوْصى بِهِ كُلِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ «٤»». «٥»

- (٤). فى الوسائل:-/ «له». وحمله الشيخ فى التهذيبين تارة على وهم الراوى، واخرى على فقد الوارث، وثالثة بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١٣، ص: ٣٢٨

صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

- (١). علىّ بن الحسن الراوى عن علىّ بن أسباط، هو علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال. وتقدّم غير مرّة أنّ أحمدبن محمّد الراوى عن علىّ بن الحسن هذا، هو أحمد بن محمّد العاصمى الكوفى من مشايخ المصنّف قدس سره. فعليه، ليس فى السند تعليق كما يُوهَم ذلک فى بادى الرأى. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٥٤٨، ح ٥٦٢- ٥٦٣ وص ٥٦٩- ٥٧٠.
- (٢). فى «ل» والوسائل: «أبى الحسين».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١٣، ص: ٣٢٨

صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

- (٣). فی «ک»: «إذا».
- (٥). التهذيب، ج ٩، ص ١٨٧، ح ٧٥٣، معلّقاً عن أحمد بن محمّد؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٥٩، معلّقاً عن أحمد بن محمّد ... عن أبی الحسن عمرو بن شدّاد الأزدی. الفقيه، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٥٤٦٨، معلّقاً عن علیّ بن أسباط، عن ثعلبة، عن أبی الحسن عمرو بن شدّاد الأزدی، عن عمّار بن موسی الوافی، ج ٢٤، ص ٧٠، ح ٢٣٦٦٨؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩٨، ح ٢٤٦٣٩.
-

صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

- ١٣١١٥/ ٧. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عليه السلام، قَالَ «٣»: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ؟
- قَالَ: «نَعَمْ «٤»، فَإِنْ أَوْصى بِهِ «٥»، فَإِنْ تَعَدّى «٦» فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ». «٧»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١٣، ص: ٣٣١

صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

- (٣). فی «م» وحاشية «ک، ن»:+/ «قلت له». وفی «بن» والوسائل:+/ «قلت».
- (۴). فی «ک»:-/ «قال: نعم».
- (۵). فی «ق، ن، بح، بف، جت» والتهذيب والاستبصار:-/ «قال: نعم فإن أوصى به». وفی الفقيه:-/ «نعم فإن أوصى به».
- (۶). فی «ل، م، بن، جد» وحاشية «ن» والوسائل:-/ «فإن تعدّى». وفی حاشية «جت» والتهذيب والاستبصار: «فإن قال بعدی» بدل «فإن تعدّى».
- (۷). التهذيب، ج ۹، ص ۱۸۸، ح ۷۵۶؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۱۲۲، ح ۴۶۲، معلّقاً عن الحسن بن محمّد بن سماعة. الفقيه، ج ۴، ص ۱۸۶، ح ۵۴۲۶، معلّقاً عن ابن أبی عمير الوافی، ج ۲۴، ص ۶۷، ح ۲۳۶۶۷؛ الوسائل، ج ۱۹، ص ۲۹۹، ح ۲۴۶۴۱.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱۳، ص: ۳۳۱

يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفى الميقاتى سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثانى من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجرة الميقاتية من الثلث فى الأول و تمامها منه فى الثانى.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- مسألة ٥٨ الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن،و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة، و لو أوصى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتية إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط،و لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب، و جميع مصرفه من الأصل.❊
- ❊ كتاب الحجّ، الجلسة ٤٢(١٦-١١-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٦

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- (مسألة ٨٨): هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب،
- و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب
- و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب.
- و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثانى،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۶۳

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ٢ مسألة يكفى الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجبا أو مندوبا
- و يخرج الأول من الأصل و الثانى من الثلث إلا إذا أوصى بالبلدية و حينئذ فالزائد عن أجرة الميقاتية فى الأول من الثلث كما أن تمام الأجرة فى الثانى منه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مسألة ۶۰ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب*،
- و لو دار الأمر بينه و بين الاستيجار من البلد قدم الثانى**، و يخرج من أصل التركة،
- و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع ***بالنسبة لو لم يكف التركة.
- *و الأحوط وجوبا حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك.
- ** بل قدم الأول و إن كان الأحوط تقديم الثانى لكبار الورثة.
- *** بل يقدم الحج كما مر فى المسألة ۵۵.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۷

فذلكة الموقف

- ١- أخبار الباب مطلقة تشمل من يحج عن غيره كما تشمل من يحج عن نفسه.
- ٢- هذا الإطلاق يقتضى صحة حج النائب إذا كان اضطراره عن عمد و اختيار.
- ٣- فلو صح حج النائب فى هذا الفرض فيجوز استيجاره لمثل هذا الحج
- فلو لم تف تركة الميت بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب ولكن **الأحوط وجوبا حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك.**

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٧

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصى مقدارا للأجرة تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و فى المنـدوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٨

لو لم يعين الأجرة

- ٣ مسألة إذا لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها و لكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استيجاره إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفى الأزيد فقط و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلك توفيرا على الورثة خصوصا مع الظن بوجوده و إن كان فى وجوبه إشكال خصوصا مع الظن بالعدم

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٢٣